أسيل الدشت

إتفاقية حقوق الطفل وآسرى الأطفال الفلسطينين في سجون الإحتلال الإسرائيلي

منذ قيام إسرائيل بإحتلال فلسطين في عام 1948م التي استثمرته من الخوف التاريخي لديها لتعزيز وجودها و أمنها و إستقرارها، الذي أدى الى تهجير الفلسطينين من أراضيهم، فقد لجأت إسرائيل الى تطبيق قانون الطوارئ في عام 1949م و لا تزال حتى اليوم تطبقه على الآسرى الفلسطينين بجميع أطيافهم و أعمارهم و بالرغم من وجود كل الاتفاقيات الدولية الا انه لا يزال لليوم يعاني الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوقه من تشريد و طرد و تعذيب واغتيالات و الآسر، التي لا تقتصر على الرجال و انما على النساء و الاطفال و التي إعتمدته لكسر إرادتهم و تحطيم معنوياتهم و إذلال كرامتهم بإتباعها أساليب وحشيّة و قاسيّة بحقهم بلا تفريق و إنما تمارسها للجميع و لا تراعي أي خصوصية بل إستغلت براءة الاطفال من أجل الضغط عليهم و زيادة تعذيبهم، و تضاعفت هذه الانتهاكات ضد الطفل الفلسطيني مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في ديسمبر1987. وتشير الاحصاءات الى نحو 8000 طفلل قد اعتقلوا خلال الانتفاضة الاقصى من(2010-2000)، أما عددالأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي كما هو في نهاية شباط 2022 فبلغ 4,400 أسيراً (منهم 160 أسيراً من الأطفال)، كما قامت سلطات الاحتلال خلال العام 2021 بإعتقال نحو 8,000 مواطناً في كافة الأراضي الفلسطينية من بينهم نحو 1,300 طفل.[1] فمن هنا نتطرق بهذه الورقة لإتفاقية حقوق الطفل و ما تعريف الطفل بالنسبة للمجتمع الدولي ،و هل تطبق إسرائيل فعلاً إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12آب/ اغسطس 1949 و الاتفاقيات الدولية الاخرى التي تمنع التعذيب و تضمن للأسير كرامته و إنسانيته و الى أي حدّ التزمت إسرائيل بقرار القانون الدولي الذي يدلّي بحماية حقوق الاطفال؟.

إهتمت العديد من الوثائق الدولية بحقوق الطفل الذي يصنّف منها ما هو ملّزم و غير ملّزم فمن الاتفاقيات الغير ملزمة مثل: اعلان جنيف بشأن حماية الاطفال لسنة 1924 ، فهو محاولة أولية على مستوى دولي ويعالج بشكل جزئي حقوق الطفل و لا ينص على أية آلية لتنمية و دفع المبادئ الواردة فيه،والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وإعلان حقوق الطفل 1959 و الاعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته سنة 1960،أما الاتفاقيتان الملزمات الصادرتين عن منظمة الامم المتحدة 1966؛ اتفاقية حقوق الانسان بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة التي عالجت المادة(24) منه بعض الحقوق التي تخص الانسان في مرحلة الطفولة التي تنص على حق كل طفل على أسرته و على المجتمع و على الدولة، في إتخاذ تدابير التي يقتضيها كونه قاصراً دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة وأيضاً حق الطفل في الاسم و الجنسية ..الخ.[2]

---

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2021: المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية 2020. رام الله- فلسطين.

[2] عبد الهادي،عبد العزيز مخيمر. 1993. "اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الأمام أم إلى الوراء." مجلة الحقوق 17، عدد3:115-193،ص124-132.

و اذا كانت نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا تتسم بالطابع الإلزامي فضلاً عن عموميتها فإنها لا تخلو مع ذلك من قيمته، فلأول مرة منذ إنشاء المنظمة الامم المتحدة تردّ الاشارة الى حقوق الطفل في وثيقة دولية صادرة عن منظمة عالمية وموجهة الى دول الاعضاء في تلك المنظمة،[3] من هنا جاءت أهمية الاهتمام بحقوق الطفل و انه لم يعد يكفي النص العام الوارد بشأن الطفولة في الاعلان العالمي حقوق الانسان لمواجهة متطلبات حماية الطفولة، و انه من الضروري بلورة حقوق الطفولة بشكل أكثر وضوحاً و تفصيلاً من خلال إعداد إعلان خاص للطفل يتضمن مبادئ و أسس الواجب مراعتها عند صياغة و تقنين حقوق الطفل، هذا ما فعلته الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما وافقت عام 1959 على الاعلان بشأن حقوق الطفل، لم تكن هناك أية اتفاقيات حتى شهر نوفمبر 1989 تعالج بشكل مستقل و متكامل و مفصل لحقوق الطفل، وهو مادعى بولندا الى تقدّم الى منظمة الامم المتحدة بمشروع إتفاقية دولة لضمان حقوق الطفل في العالم، و لقد لقت هذ المبادرة تأكيداً و حماساً من بعض الدول كالسويد و النرّويج و رأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة من صدور إعلان حقوق الطفل سنة 1959 في هياكلها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأسرية يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات السريعة المتلاحقة.[4]

يشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948م في مجمله أساس النظام الدولي لحماية حقوق الانسان بما في ذلك حقوق الطفل، و على الرغم من أن حماية الطفل لم تذكر في الاعلان سوى مرة واحدة الا انها تعد المرجعية القانونية الدولية لحقوق الطفل؛ أقرّت الجعية العامة للامم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 إتفاقية حقوق الطفل و التي دخلت حيّز التنفيذ في الثاني من شهر أيلول ،1990 وأكدت السلطة الوطنية عن إلتزامها بمبادئ القانون الدولي العام و حقوق الانسان وبالتالي ينص حق الطفل على (الحماية و الرعاية و التعليم و الصحة ...الخ) ،تحتوي إتفاقية حقوق الطفل على "54" مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق فيما يخص حياتهم،[5] يعرّف الطفل وفق القانون الدولي و طبقاً للمادة الاولى من إتفاقية حقوق الطفل، بأنه" كل إنسان لم يتجاز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ السن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".فلقد إتخذ تعرّيف الطفل بالنسبة للاتفاقيات مجالاً واسعاً، فعرّفت المادة 37(ا) من إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: " الا يعرض اي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة"و المادة37(ب) " ألا يحرم أي طفل من الحرية بصورة غير قانونية او تعسفية"، والمادة 37(ج) " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية و احترام الكرامة المتأصلة في الانسان، و بطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين سنّه و بوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق الزيارات"، والمادة 37(د) " يكون لكل طفل محروم من حرّيته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قاونية"،أما المادة17(2) من عهد حقوق الطفل في الاسلام نصت على "تتخذ دول الاطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير إنسانية أو المهينة"، كما أن المادة17 من ميثاق العربي لحقوق الانسان قد تكلّفت الطفل المعرّض للأخطار نظام خاص بالأحداث تتفق مع سنّه و تصون كرامته"،و العديد من العهود الآخرى التي ضمنت حقوق الطفل و حمايته، و لكن إسرائيل تتعامل مع الأطفال وفق معايير هي التي حددتّها، مثل ما ورد في القرار العسكري (132) الذي إعتبر أن الطفل الفلسطيني

صافي،خالد محمد عطية.2011. "حقوق الطفل الفلسطيني..تحديات ورؤى." مجلة الطفولة و التنمية 5، عدد 18: 147-172،ص149-150[3].

[4] عبد الهادي،عبد العزيز مخيمر. 1993. "اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الأمام أم إلى الوراء." مجلة الحقوق 17، عدد3 :115-193، ص124-132

وكالة وفا،" واقع الطفل الفلسطيني في ظل اتفاقية حقوق الطفل 26) https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3171 " يوليو/2022[5].(

الذي يتجاوز السادسة عشر هو إنسان ناضج ،الذي فتح الباب الواسع أمام سلطات الاحتلال لممارسة الاعتقال و التعذيب بحق هؤلاء الاطفال حيث إستطاع جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي(الشاباك) إستصدار قرارات من المحكمة العليا الاسرائيلية تبيح لهم انتهاك حقوق الاسرى الفلسطينين و تعذيبهم ،بعد ما اشتكوا الى أن الاساليب المتبعة في التحقيق لا تتيح لهم الاستمرار في عملهم بحرّية لذلك قامت إسرائيل منذ عام 1996 بإصدار قرارات علنيّة ومن أعلى سلطة قضائية في إسرائيل وهي محكمة العدل الاسرائيلية تدعو لسماح للرجال المخابرات(الشين بيت) بإستخدام الضغط الجسدي و أساليب التعذيب العنيف تجاه المعتقلين الفلسطينين، إضافة الى قيام اللجنة الوزارية الاسرائيلية التي تراقب(الشاباك) بمنح سلطة (للشاباك) بإستخدام الضغط الجسدي زائد و أساليب تحقيق محرّمة دولياً لانتزاع الاعترافات من المعتقلين الفلسطينين، وكانوا في كل مرة كان رجال(الشاباك)(والشين بيت) الاسرائيليون يعجزون عن انتزاع الاعترافات الاسرى الفلسطينين كانوا يلجأون مباشرة الى محكمة العدل العليا لاستصدار قرارات تجيز لهم استخدام اساليب وحشية وممارسة التعذيب بحقهم وهو ما حصل بالفعل، قد أعطت الحكومة الاسرائيلية أيضاً بتاريخ2000/2/27 عن طريق المستشار القانوني لها الضوء الاخضر لمحققي الامن العام بإستعمال وسائل التعذيب الجسدية بما في ذلك الهز العنيف في الحالات التي تنذر بوقوع هجمات وشيكة حسب ادعائها، و على أثر ذلك سيوفر للمحققين الحماية القانونية،[6]وأقرت الكنيست يوم 2015/11/25 مشروع قانون يسمح بمحاكمة وسجن الأطفال من هو أقل من 14 عاماً،الذي ينص على أن المحكمة تستطيع أن تحاكم أطفالاً من سن 12 عاماً؛ لكن عقوبة السجن الفعلي تبدأ بعد بلوغهم سن 14 عاماً، بحيث يصبح جيل المسؤولية الجنائية هو 12 عامًا؛ ويمكن اعتقال طفل والتحقيق معه، وبعد إدانته يتم ارساله إلى إصلاحية مغلقة، ويبقى فيها إلى أن يبلغ 14 عاماً.[7]

رغم أن معايير القانون الدولي إتفقت على أن إعتقال الطفل يجب ان يكون الملجأ الاخير و ان يتم لاقل فترة ممكنة ورغم ان جميع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية اكدت على منع التعذيب بحق الاسرى بل و حرمته ايضاً وطالبت بمعاملة الاسرى معاملة تليق بانسانيتهم وتحقق لهم كرامتهم مثل: اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 ومبادئ معاملة الاسرى 1990 و العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسة 1966 و الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 و وافقت عليها العديد من الدول ومنها اسرائيل الا انها لم تعمل بها ولكن باجراءات ممنهجة انتهكت كلتا الاتفاقيتين (حقوق الطفل و اتفاقية جنيف الرابعة 1949)و بل زادت من عدوانها حتى إنها إرتكبت جرائم لم تردّ في الاتفاقيّتين و إجازة التعذيب في المحاكم الاسرائيلية .[8] تدّعي إسرائيل انها لا تمارس التعذيب بحق الاسرى و انها تعاملهم معاملة إنسانية لا تحط من كرامتهم بشيء وهي دولة ديمقراطية و انها تتعامل مع الناس بالمساواة أمام القانون و انها تتعامل وفق القانون و الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، و لكن كل ذلك صورة مخبأة ما وراءها ممارسات المحاكم العسكرية الصهيونية التي تعتبر اعتقال الاطفال الفلسطينيون الملجأ الاول حيث يتم تعذيبهم و ضرّبهم و إجبارهم على الاعتراف من قبل المحققين خلال فترة التحقيق معهم و استجوابهم واستخدام أبشع وسائل التعذيب من حبس في زنازين إنفرادية و الهزّ الكهرّبائي...الخ[9].

بارود،نعيم سلمان محمد. 2014. "تعذيب الأسرى الفلسطينين في سجون الاحتلال الاسرائيلي." أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى: الأسرى الفلسطينيون..نحو الحرية: 1-40، ص6-7 [6]..

هيئة شؤون الاسرى و المحررين،"قانون محاكمة الأطفال دون سن 14 عاماً"(13 آذار/2018) (26 يولبو/2022 http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-israel-racist-laws/5151-14).[7]

الخزامي،آمال. 2004. "اغتيال البراءة." مجلة الطفولة و التنمية 4، عدد 145:14-155،ص149-150 [8].

بارود،نعيم سلمان محمد. 2014. "تعذيب الأسرى الفلسطينين في سجون الاحتلال الاسرائيلي." أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى: الأسرى الفلسطينيون..نحو الحرية: 1-40،ص8-9 [9].

وتعمل أيضاًعلى إيقاف الأحداث الفلسطيني وسط موقوفين الجنائين البالغين الإسرائيلين، الذي يعمل هذا على تهديد الاوضاع النفسية للأطفال و يعرّضهم لاعتداءات جسدية التي يكون لها أثر واضح على نموهم الجسمي و العقلي وكما يتعرض الطفل بالضرب من سجناء الجنائيون و سرقة حاجياتهم ، ومنع الاهالي من زيارتهم بحيث يستخدم المحققون أسلوب" النقلّ الدوار" في اليوم المقرر للزيارة ينتقل الى سجن آخر وكذلك يمتنع المحامين من زيارتهم ، أسلوب العزل المتكرر ووضعهم في غرّف فرّدية و ليست صحية، حرمانهم من التعليم و العلاج و الرعاية الصحية تحرم سلطة الاحتلال الاطفال الاسرى من أبسط حقوقهم كحق في عدم التعرّض للإعتقال العشوائي، الحق في معرفة سبب الاعتقال، الحق الحصول على محامي، والحق على معاملة الانسانية تحفظ كرامة الطفل المعتقل، بل و رغم كل هذه الحقوق المسلوبة الا انها تعمل على إستغلال ضعف الاطفال لدفعهم بإدلاء بإعترافات لم يفعلوها، و لكن يخدعوهم بالخلاص من إيديهم وعدم تعريضهم للتعذيب و المعاملة اللانسانية بإعترافهم بتهمة إلقاء الحجارة أو أي تهمّ آخرى.[10]

فالتساؤل هنا هو مدّى عالميّة حقوق الطفل في ظل الاختلافات السائدة في المجتمعات الانسانية؟ وهل من الممكن وضع معايير يمكن تطبيقها في جميع أنحاء العالم؟ و السؤال أعتقد أنه يبدو معقداً عندما يتعلق الامر بالأطفال وذلك بسبب الاختلاف المفاهيم بين دولة و آخرى حول آلية حقوق الطفل.

بما يخصّ القانون الأساس للسلطة الوطنية الفلسطينية فقد نص في المادة العاشرة بند(1) على أن حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزّمة وواجبة، كما نص بند(2) تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام الى الإعلانات و المواثيق الإقليمية و الدولية التي تحمي حقوق الانسان.جميع الاتفاقيات التي وقعت بين المنظمة التحرير الفلسطينية و اسرائيل بشأن الاسرى غاب عنها نصوص واضحة وصريحة التي تضمن للأسرى الحرية و الكرامة لذلك تعاملت إسرائيل مع هذه الاتفاقيات على إنها إتفاقيات ثنائية أو محليّة.[11] وبعد إنضمام دولة فلسطين الى إتفاقيات جنيف الأربعة في مطلع نيسان 2014، وهو القرار التاريخي الأهم الذي اتخذته القيادة الفلسطينية بإنضمام فلسطين كدولة عضو مرّاقب في الأمم المتحدة الى 15 منظمة، وهذه الاتفاقية الدولية التي كان يأمل بها الشعب الفلسطيني لرفع من مكانة القانونية للأسرى الفلسطينين التي كانت آمال و رؤية للفلسطينين للتحرر من الانتهاكات، الا انه لايزال الحال كما كان و لم تترّك هذه الاتفاقية أي أثر على الفلسطينين.[12]

من خلال النظر بواقع الطفل الفلسطيني من حيث حقوقه وحرّياته الأساسية، وبين ما هو منصوص عليه ومؤكد في اتفاقية حقوق الطفل التي حظيت بأهمية كبيرة من حقوق الانسان، يتبيّن لنا الفرق و الفجوة الواسعة بين ما هو مضمون ومكفول من حقوق وحريات أساسية للطفل ومابين الانتهاك الفاضح والمنظم إتجاه الطفولة الفلسطينية أمناً وصحةً وتعليماً وحماية. و رغم تعنت إسرائيل و عدم الردّ على الاتفاقيات و المواثيق االتي وردّت الا انها ما زالت تستخدمها و تقوم أيضاً بتطويرها ،و يصبح السؤال هنا هل إسرائيل دولة فوق هذه المواثيق و المعاهدات و هل ما تقوم به من جرائم ضد الانسانية بغطاء من القوى الدولية ؟.

---

[10] المرجع السابق،ص25-26

[11] المرجع السابق،ص39

[12] مؤسسة الدراسات الفلسطينية،"الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي-https://oldwebsite.palestine studies.org/sites/default/files/uploads/files/children%20prisoners%206-6-2014.pdf (26 يوليو/2022)

المصادر و المراجع:

1. حجازي،ناصر. 2004. "الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطينية." مجلة الطفولة و التنمية 4، عدد14: 111-119.

2. عبد الهادي،عبد العزيز مخيمر. 1993. "اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الأمام أم إلى الوراء." مجلة الحقوق 17، عدد3: 115-193.

3. صافي،خالد محمد عطية.2011. "حقوق الطفل الفلسطيني..تحديات ورؤى." مجلة الطفولة و التنمية 5، عدد 18: 147-172.

4. الحبشي،بهية. 1996. "اتفاقية حقوق الطفل: الواقع و الطموح." الفكر العربي 17، عدد83(شتاء): 143-170.

5. بارود،نعيم سلمان محمد. 2014. "تعذيب الأسرى الفلسطينين في سجون الاحتلال الاسرائيلي." أعمال المؤتمر الدولي لنصرة الأسرى: الأسرى الفلسطينيون..نحو الحرية: 1-40.

6. الخزامي،آمال. 2004. "اغتيال البراءة." مجلة الطفولة و التنمية 4، عدد 14: 145-155.

7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2021: المستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية 2020. رام الله-فلسطين.

8. مؤسسة الضمير،"اعتقال الأطفال تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية" (نيسان،2020) https://www.addameer.org/ar/the_prisoners/children

(26 يوليو/2022).

9. وكالة وفا،" واقع الطفل الفلسطيني في ظل اتفاقية حقوق الطفل" https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3171 (26 يوليو/2022).

10. هيئة شؤون الاسرى و المحررين،"قانون محاكمة الأطفال دون سن 14 عاماً"(13 آذار/2018) http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-israel-racist-laws/5151-14 (26يوليو/2022).

11. مؤسسة الدراسات الفلسطينية،"الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي" https://oldwebsite.palestine-studies.org/sites/default/files/uploads/files/children%20prisoners%206-6-2014.pdf (26يوليو/2022).